

# رسائل السيوطي

٣

اللمعة

في تحقيق الکعنة لادرک و اجمعۃ

NC

297.14

تألیف

جلال الدین عبدالرحمن بن أبي بکر السیوطی

المتوفی مسنه ٩١١ھ

سیو


ر

V3

تحقيق:

د. خالد عبدالکریم بحمة      عبد القادر احمد عبد القادر

٤١٦٦٣٨



Biblioteca Alexandria

مكتبة دار المعرفة للنشر والتوزيع



اللَّمْعَةُ  
فِي تَحْقِيقِ الْكَرْعَةِ لِإِدْرَاكِ وَأَجْمَعَةِ

جميع الحقوق محفوظ

الطبعة الأولى

١٤٠٧ / ١٩٨٧

الناشر

مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع

النقرة - شارع لفتمان - بجمع طاهر بن محمد / الدور الأول

ص.ب ٤٦٩٩٣

ال��ن البريدی ١٣١٢٣ الصفا - بکویت

# رسائل السيوطي



## اللمعة في تحقیق الکرامة لادرک و الجماعة

تألیف

جلال الدین عبدالرحمن بن أبي بكر السیوطی

المتوفی في سنة ٩١١هـ

تحقيق :

عبدال قادر احمد عبد القادر د. خالد عبدالکریم جمعة

الناشر  
مكتبة دار الحروبة للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## المقدمة

هذه هي الرسالة الثالثة من سلسلة - رسائل السيوطي - وهي بعنوان «اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة».

وموضوعها كما يظهر من العنوان حكم من يأتي إلى صلاة الجمعة متأخراً، وبعد أن ينهي الإمام ركوع الركعة الأولى وسجودها فإن أدرك الركوع من الثانية مع الإمام، كتبت له صلاة الجمعة، فلا يؤدي سوى الركعة التي فاتته.

وقد ناقش المصنف هذه المسألة نقاشاً علمياً، معتمداً في نقاشه على الأدلة النقلية من أحاديث رسول الله ﷺ، وعلى أقوال العلماء فيها.

نسبتها :

نسبها المصنف لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة» ٣٤٢/١ ، ونسبها له حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٥٦٥/٢ ، والبغدادي في «هدية العارفين» ٥٤٢/١ .

تسميتها :

وردت في «حسن المحاضرة» ٣٤٢/١ باسم «اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة»، وكذلك في «كشف الظنون»، و«هدية العارفين». بينما وردت في مخطوطة تونس باسم «اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة»، وكذلك في مخطوطة «الحاوي» الظاهرية، وفي الحاوي المطبوع أيضاً.

وربما جاء التحرير في الكلمة «تحقيق» من النسخ، حيث حرفوها إلى الكلمة «تحرير».

### نسخها :

يوجد منها نسخة في برلين تحت رقم «٣٣/٣٩٣٠»، كما توجد منها نسخة في تونس ضمن مجموع يحمل الرقم «١١٣٢٩»، وهي من ضمن رسائل «الحاوي للفتاوى».

### النسخ المعتمدة في التحقيق:

١ - نسخة دار الكتب الوطنية في تونس. وتقع رسالتنا في الورقة ١٩٥ - ١٩٦ ظ.

٢ - نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، مخطوطة الحاوي للفتاوى. وتقع رسالتنا فيها في الورقة ٤١ - ٤٣ ظ.

٣ - نسخة الحاوي للفتاوى - المطبوع.

وقد وصفنا هذه النسخ في الرسالة الأولى من هذه السلسلة.

### عملنا :

اتخذنا نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق - مخطوطة «الحاوي للفتاوى» أصلًا. ثم قمنا بمقارنة الأصل بالنسختين الآخريتين، وأثبتنا الخلاف في الحواشى، وضيّقنا النص ضيّقاً كاملاً، وبخاصة الأحاديث، ثم خرجنا الأحاديث من مصادرها التي ذكرها المصنف. أما المصادر التي لم تتمكن من الحصول عليها فقد خرجنا الأحاديث التي نقلها المصنف منها من الكتب الموجودة لدينا، ثم ختمنا الرسالة بفهرس عام.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

المحققان

## اللمعه في خبر الركعه لا دراك الجمعة

لهم الله الرحمن الرحيم مسلة في قول المزاج في صلاة الجمعة من ادرك رکوع النافذة  
ادرك الجمعة فیصلی بعد سلام الامام ومشی عليه الشارع المحقق وكذلك الشیخ ترقی  
الدین السبکی يقوله ان شرطاً ادرک الجمعة برکوع النافذة ان يستمر الامام الى السلام  
وومن بعضهم انه قال بجزء مغارقة الامام اذا ادرک رکوع النافذة قبل ان يسلم  
الامام اثر السجود الثاني وافق بذلك جماعة من الشانعية فعلى من يعتمد المقلدة  
للامام الشافعی يعني الله تعالى عنه ومنها الجواب الحمد لله وسلام  
على عباده الذين اصطفى هؤلاء المسنة من مصللات الماء التي يجب التوقف  
بنها من المفروض كلام كثيرون اشترطوا استقرار الى السلام ومن كلام اخرين  
خلافه وهذا اما بين ذلك موصحاً مفصلاً فاقول المفروض كلام الشافع الثلاثة  
الرافع والنوری وابن البرائة اشترطوا استقرار الى السلام حيث عبروا في هذه  
سوانح الرافع في شرحه والنوری في شرح المذهب والمزاج وابن الرفعه في  
بيانه على بعد سلام الامام رکعة اضاف بعد سلام الامام فاذا سلم الامام قام  
وافق برکعة وذكر ذلك منهم في سوانح عديدة وهذا وان كان مختلفاً في ذكر بعض  
حصور المسنة لالتفقيه لكن يدفعه عدم ذكر الشق الآخر وهو ما وافق تقبل  
السلام ما ذكره فانه لو كان حكمه الادرک لبني واعليه لم يعرفوا الى قوله ثم بعد سلام  
الامام ونحوه ليس لغيره لالتفقيه وكذلك ابن الرفعه في مسلة الرجموم اذا داعي ثم زبيب  
نفسه عالما بطلت مصلاته ثم ان ادرک الامام في رکوع النافذة وجوب عليه ان  
يحرر معه وتدرك الجمعة بدل الرکعة فاذا سلم الامام اضاف انها اخر وظاهر  
في مسلة السبوق المراد بادرک الرکعة ان يحرر المسموم ويوضع مع الامام والامام  
رکع فيجتمعان في جزء منه وينتاج الامام الى ان يتم قال ابرائی المراد بادرک

● صورة الصفحة الأولى من رسالة «اللمعه في تحقيق الرکعة لا دراك الجمعة»، نسخة الظاهرية، بدمشق.

لليش

● صورة الصفحة الأولى من رسالة «اللمعة في تحقيق الرُّكعة لإدراك الجمعة»، نسخة دار الكتب الـ طنية تونس.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللُّمْعَةُ  
فِي تَحْقِيقِ الرَّكْعَةِ لِإِدْرَاكِ الْجَمْعَةِ

مَسْأَلَةٌ :

في قول «المنهج» في صلاة الجمعة: «من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فি�صل إلى بعد سلام الإمام»، ومشى عليه الشارح المحقق، وكذلك الشيخ تقى الدين السبكي بقوله: «إن شرط إدراك الجمعة برکوع الثانية أن يستمر الإمام إلى السلام»، ووقع لبعضهم أنه قال: «يجوز مفارقة الإمام إذا أدرك ركوع الثانية قبل أن يسلم الإمام إثر السجود الثاني»، وأفتى بذلك جماعة من الشافعية. فعلام يعتمد المقلد للإمام الشافعي رضي الله عنه وعن؟

الجواب :

الحمد لله وسلام على عباده الذين أصطفى. هذه المسألة من معضلات المسائل التي يجب التوقف فيها؛ فإن المفهوم من كلام كثيرين اشتراط الاستمرار إلى السلام، ومن كلام آخرين خلافه. وما أنا أبين ذلك واضحاً مفصلاً فأقول:

المفهوم من كلام المشايخ الثلاثة: الرافعي، والنوي، وابن الرفة اشتراط الاستمرار إلى السلام حيث عبروا في عدة مواضع. الرافعي في شرحه، والنوي في «شرح المذهب»<sup>(1)</sup> و«المنهج»، وابن الرفة في

(1) في نسخة تونس المذهب، وهو تحرير واضح.

«الكتفافية»<sup>(٢)</sup> بقولهم: صلٰى بعد سلام الإمام ركعة: أضاف بعد سلام الإمام، فإذا سلم الإمام قام وأتى برکعة. وتكرر ذلك منهم في مواضع عديدة. وهذا وإن كان محتملاً لذكره بعد صور المسألة لا للتقيد، لكن يدفعه عدم ذكر الشق الآخر وهو ما لو فارق قبل السلام، ما حكمه؟ فإنه لو كان حكمه الإدراك لنبهوا عليه؛ ليعرفوا أن قولهم «بعد سلام الإمام ونحوه» ليس للتقيد.

وكذا قال ابن الرفعة في مسألة المزحوم: «إذا راعى ترتيب نفسه عالماً، بطلت صلاته». ثم إن أدرك الإمام في رکوع الثانية، وجب عليه أن يحرِّم معه وتدرك الجمعة بهذه الركعة. فإذا سلم الإمام، أضاف إليها أخرى».

وقال في مسألة المسبوق: «المراد بإدراك الركعة أن يحرِّم المأمور ويরکع مع الإمام، والإمام راكع، فيجتمعان في جزء منه، ويتبع الإمام إلى أن يتم».

قال<sup>(٣)</sup> الرافعي: «المراد بإدراك الرکوع أن يدركه فيه أو يتبعه فيما بعده من الأركان». فهذه العبارات كلها ظاهرة في اعتبار الاستمرار إلى السلام. وأما مسألة المفارقة التي ذكرها الأسنوي، وجوزها قبل السلام، فلم يصرح بها أحد من المشايخ الثلاثة، وإنما ذكرها مسألة المفارقة، مريدين بها بعد الركعة الأولى، بقرينة أنها لم يذكرها في مسألة المسبوق، وإنما ذكرها الرافعي والنووي في مسألة الاستخلاف، وأبن الرفعة في مسألة الزحمة. وكل من المُسالَّتين خاص بإدراك الركعة الأولى.

(٢) «الكتفافية» ساقطة من نسخة الأصل، ومن نسخة تونس، والزيادة من الحاوي المطبوع.

(٣) في نسخة تونس وفي الحاوي المطبوع «وقال» مكان «قال».

هذا وقد صرَّح بالمسألة واشترط الاستمرار إلى السلام الشيخ تقيُّ  
الدين السُّبكي، والكمال الدميري، في شرحهما على «المنهج». وعبارة  
السبكي والدميري: «هذا إذا أكملها مع الإمام، أما لو خرج منها قبل  
السلام، فلا. ويرشد إليه قوله: فيصلٍ بعد سلام الإمام ركعة». هذه  
عبارة.

وقول الشيخ جلال المحلي في شرجه: « واستمر معه إلى أن سلم »  
يتحمل التقييد والتضوير لأجل صورة الكتاب.  
والأول أوجه، وإلا لبيان حكم القسم الآخر والحقيقة بالأول، كما  
جرت<sup>(٤)</sup> به عادته، وعادة الشرائح قبله، وإلا لكان زيادة إبهام، واستمراً  
على ما في المتن من الإبهام.

وإن نظرت إلى الاستدلال وجدته يؤيد الاشتراط، وذلك لأنَّ الأصل  
في الجمعة ألا يصلني شيء<sup>(٥)</sup> منها إلَّا مع الإمام، خرج صورة من أدرك  
ركعة بالحديث، فوجب الاقتصار عليه بشرط حصول مسمى الركعة.  
والتشهُّد والسلام داخلان في مسمى الركعة، وذلك من وجوه:  
أحدها: أن النصوص والإجماع على أن الجمعة<sup>(٦)</sup> والصبح والعيد  
ونحوها ركعتان، والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، والمغرب ثلاث  
ركعات<sup>(٧)</sup>. والقول بأنَّ آخر الركعات الفراغ من السجدة الثانية، وأن التشهُّد  
والسلام قدر زائد عليها، يلزم عليه أحد أمرين: إما إخراج ذلك عن مسمى  
الصلاحة، وهو شيء لم يقله أحد في التشهُّد، وإن قال به بعض العلماء في

(٤) كلمة «جرت» ساقطة من نسخة تونس.

(٥) في نسخة تونس: «يصلني شيئاً».

(٦) قوله: «على أن الجمعة» ساقط من نسخة تونس.

(٧) كلمة «ركعات» ساقطة من الحاوي المطبوع، ومن الأصل، والزيادة من نسخة تونس.

السلام، وأمّا دعوى أن الصلاة ركعتان وشيء أو أربع وشيء أو ثلث وشيء، وهو أمر ينبو عنه السمع، ويأباه حمله الشرع.

الثاني: أن الحديث واتفاق المذهب مصرح بأن الوتر ركعة، وهي مشتملة على تشهيد السلام، فدعوى أنهما خارجان عن مسمى الركعة خلاف الأصل والظاهر؛ إذ الأصل والظاهر أن الاسم إذا أطلق على شيء يكون منصباً على جميع أجزائه، ولا يخرج بعضها عن إطلاق الاسم عليه إلا بدليل ينص عليه.

الثالث: أن أكثر ما يقال في إخراجهما عن مسمى الركعة القياس على الركعة الأولى، وهو بعيد، لأن السجدة الثانية في الركعة الأولى يعقبها الشروع في ركعة أخرى، فوجب كونها آخر الركعة. والتشهيد الأول يعقبه ركعة أو ركعتان، فصح جعله فاصلاً بين ما سبق وما سيأتي. وأمّا الركعة الأخيرة فلا يعقبها شروع في ركعة أخرى، فوجب أن يكون تشهيدها جزءاً منها وداخلاً<sup>(٨)</sup> في مسماه<sup>(٩)</sup>، ولم يصلح أن يكون فاصلاً، إذ لا شيء يفصله منها.

الرابع: ومما يؤيد ذلك أنه لا بد من يزيد بعض الركعات على بعض بأركان وسنتين، فكما أن الأولى زادت من الأركان بالثنية والتكبير، ومن السنن بدعا الاستفتاح وبالتعود، على رأي مشى عليه صاحب «التنبيه» رضي الله تعالى عنه، فكذلك زادت الثانية بالتشهيد والسلام، وبالقنوت في بعض الصلوات.

الخامس: ومما يؤيد ذلك اختلاف الأصحاب في جلسة الاستراحة،

(٨) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع «داخل». .

(٩) في الحاوي المطبوع «مسماه».

هل هي من الركعة الأولى أو من الثانية، أو فاصلة بين الركعتين؟ على أوجه حكاها ابن الرفعة في «الكتفية». وبينوا على ذلك ما لو خرج الوقت فيها. فإن قلنا: إنها من الأولى فالصلة قضاء؛ لأنَّه لم يدرك ركعة من الوقت، أو من الثانية، أو فاصلة فداء. فانظر كيف لم يجزِّموا بأنَّ آخر الأولى السجدة الثانية، والتشهد الأخير نظير جلسة الاستراحة، بل يجب القطع بأنَّه من الركعة التي قبله، ولا يحسن فيه خلاف جلسة الاستراحة<sup>(١٠)</sup>؛ لأنَّ جلسة الاستراحة تعقبُها ركعة، فيصح أن يجعل جزءاً منها، أو فاصلاً بينها وبين ما قبلها، ولا ركعة بعد التشهد الأخير، فلا يصح جعله من غير [الركعة]<sup>(١١)</sup> التي هو فيها؛ إذ لا شيء بعده تجعل منه، أو فاصلاً بينه وبين ما قبله. وبهذا يحصل الفرق بينه وبين التشهد الأول.

السادس: عُلِمَ مما قررناه أنَّ قوله عليه السلام : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»<sup>(١٢)</sup>؛ أي أداء، لا يكتفي فيه بالفراغ من السجدة الثانية، بل لا بد من الفراغ من الجلوس<sup>(١٣)</sup> بعدها. إن جلستها على الأول وهو مرجوح. فكذا حديث: «من أدرك ركعة من الجمعة» لا يكتفي فيه بالفراغ من السجدة الثانية، بل لا بد من الفراغ من الجلوس بعدها، لما قطعنا به من كونه من جملة الركعة.

(١٠) قوله: «بل يجب ... الاستراحة» ساقط من نسخة تونس.

(١١) ساقطة من نسخة الأصل، والزيادة من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع.

(١٢) الحديث في المستدرك للحاكم: كتاب الصلاة ٢٧٤/١ ، وقد جاء باللفظ: «من صلى ركعة من الصبح، ثم طلت الشمس فليصلِّي الصبح»، وحديث آخر باللفظ: «ومنْ أدرك الرُّكعة فقد أدرك الصلاة»، وحديث ثالث باللفظ: «من صلى ركعة من صلاة الصبح فليُتَمِّمْ صلاته».

وفي المعجم الأوسط، للطبراني ٣٣٠/١ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهو في صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ ، باللفظ نفسه، وفي صحيح مسلم: كتاب المساجد، ومواقع الصلاة ٤٢٣/١ بالفظه، وحديث ثان بالفظه مع زيادة «مع الإمام».

(١٣) في نسخة تونس، وفي الحاوي المطبوع: «الجلسة».

**السابع:** قوله عليه السلام : «مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجَمْعَةِ رَكْعَةً فَلِيُصْلِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»<sup>(١٤)</sup> ظاهر في أن التشهد والسلام داخل في مسمى الركعة . وذلك لأن قوله «أُخْرَى» صفة لموصوف مقدر أي ركعة أخرى ، والركعة التي تصل إلى مشتملة على تشهد وسلام ، وقد سمّاها ركعة فوجب دخولهما في مسمى الركعة . فإن قيل : يقدّر في الحديث فليصلل إليها ركعة ، ويضم إليها التشهد والسلام ، قلنا : هذا تقدير ما لا دليل عليه ولا حاجة إليه . والتقدير لا يصار إليه إلا عند الحاجة ، ولا حاجة .

**الثامن:** لفظ الحديث والأصحاب في صلاة الخوف<sup>(١٥)</sup> : «أَنَّ الفرقَةَ الثانِيَّةَ يُصلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً» ، دليل أن التشهد والسلام داخلان في مسمى الركعتين<sup>(١٦)</sup> ، فإنها تشهد معه وتسلم . وكذا قولهم : «فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فِي فُرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَّةِ رَكْعَةً» فَإِنَّ الْأُولَى تَشَهَّدُ مَعَهُ ، وَالثَّانِيَّةُ كَذَلِكَ وَتَسْلُمُ مَعَهُ .

**والحادي عشر:** قول الفقهاء في صلاة النفل : «فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَمْ يَشْهُدْ فِي رَكْعَتَيْنِ . وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ» صريح في أن التشهد داخل في مسمى التشهد في ركعتين . ولكن يحرمن بعضهم بعضاً .

(١٤) الحديث بلفظه في المصنف لابن أبي شيبة ١٢٩/٢ ، وفيه أيضاً ١٢٨/٢ الحديث بلفظه ويزاده : «وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ الرَّكْوَعَ فَلِيُصْلِلْ أَرْبَعًا» .

(١٥) حديث صلاة الخوف في صحيح البخاري بحاشية السندي : الصلاة - باب صلاة الخوف ١٦٨/١ : عن ابن عباس : «قَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَرُوا مَعَهُ، وَرَكِعُوا مَعَهُ، وَرَكِعَ نَاسٌ مِّنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَّةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحْرَسُوا إِخْرَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَةُ فَرَكِعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» .

وفي حديث آخر : عن عبد الله بن عمر عن الزهرى قال : هل صلّى النبي صلوات الله عليه وسلم ؟ يعني صلاة الخوف ، قال : أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «غزوتُ مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العلو ، فصادفنا لهم ، فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلّى لنا فقللت طائفته معه تصلّى وأقبلت طائفته على العدو وركع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدين ، ثم انصرفوا مكان الطائفتين التي لم تصلّ ، فجاءوا فركع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم ، فقام كُلُّ واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين» .

(١٦) في نسخة تونس والحاوى المطبوع الركعة .









الرُّكْعَةِ، حيث جَعَلُوا الرُّكْعَةَ ظرفاً للتشهيد، فيكون منها، ولو كان زائداً عليها لم يصح الظرف؛ لأنَّه يكون بعدها لا فيها. فقولهم: «تشهد في كل ركعة» كقولهم: «تجب الفاتحة في كل ركعة»، وكقولهم في صلاة الكسوف: «في كل ركعة<sup>(١٨)</sup> ركوعان<sup>(١٩)</sup>»، فإنَّ ذلك داخلاً في مُسْمَى الرُّكْعَةِ قطعاً.

العاشر: قوله ~~يُصلِّي~~ في صلاة التسبيح: «إنها أربع ركعات في كل ركعة خمس<sup>(٢٠)</sup> وسبعون تسبيبة». ثمَّ فصلها «خمس عشرة في القيام وعشرة<sup>(٢١)</sup> في الرُّكوع»، إلى أن قال: «وعشر في الرُّكْعَةِ التي في<sup>(٢٢)</sup> جلسة الاستراحة» إلى أن قال: «وعشر في التشهيد» صريح في أنَّ جلسة الاستراحة والتشهيد بعض من الرُّكْعَةِ، وداخلان في مُسْمَى الرُّكْعَةِ، وإلا لم يصح أنَّ في كل ركعة خمسة وسبعين؛ لأنَّه لو كانتا خارجين عن مُسْمَى الرُّكْعَةِ، كان في كل ركعة خمسة وستون، والباقي مزيد على الرُّكْعَةِ.

ولفظ الحديث: «يُصلِّي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرّة قبل أن ترکع، ثم ارکع فقل لها عشراً، ثم ارفع رأسك فقل لها عشراً قبل أن تقوم<sup>(٢٣)</sup>، ثم اسجد فقل لها، عشراً ثم ارفع رأسك فقل لها

(١٨) قوله «وكلهم... ركعة» ساقط من نسخة تونس.

(١٩) في جامع الأصول ١٥٦/٦: «عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ~~صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ~~ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، وانظر البخاري ٤٣٨/٢ - ٤٣٩، وصحح مسلم: كتاب الكسوف - باب من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات ١٣٤/١، والموطأ: كتاب صلاة الكسوف: ١٨٦، وسنن الترمذى: أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الكسوف الحديث رقم: (٥٦٣، ٥٦٧) ج ٢/ ٣١٢ - ٣٠٧.

(٢٠) في الأصل، وفي الحاوي المطبوع، وفي نسخة تونس خمسة، وهو تحرير.

(٢١) في الأصل وفي الحاوي المطبوع، وفي نسخة تونس عشرة وهذا صواب، لأنَّ العدد إذا قصد مسماه دون تمييزه جاز تأسيسه وتذكيره وشهادته قوله ~~يُصلِّي~~: «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر». انظر الحديث في الجامع الصغير ٣٠٩/٥.

(٢٢) ساقط من الأصل، ومن نسخة تونس، والزيادة من الحاوي المطبوع.

(٢٣) قوله: «قبل أن تقوم» ساقط من نسخة تونس، ومن الحاوي المطبوع.

عَشْرًا، ثُمَّ اسْجَدْ فَقْلُها عَشْرًا، ثُمَّ اجْلِسْ لِلَاسْتِرَاحَةِ فَقْلُها عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقْوَمْ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ وسبعينَ فِي كُلِّ رُكُعٍ، وَهِيَ ثَلَاثَمَائَةٌ فِي أَرْبَعِ رُكَعَاتٍ<sup>(٢٤)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالترْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالحاكمُ وَابْنُ حَزِيرَةَ فِي صَحِيفِيهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَرْجُحُ أَنَّ جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ فَاصِلَةٌ لَا مِنَ الْأُولَى وَلَا مِنَ الثَّانِيَةِ، قُلْتُ: الْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْجَلْسَةَ فِي صَلَاتِ التَّسْبِيحِ لَيْسَ كَجَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ، بَلْ جَلْسَةٌ مُزِيدَةٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَالرُّكُوعِ فِي صَلَاتِ الْكَسْوَفِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو حَمْرَةَ فِي «أَمَالِيَّهُ». وَلَهُذَا طَوْلُتُ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هَنَا<sup>(٢٥)</sup> مِنَ الرُّكُعَةِ الْأُولَى، فَكَذَلِكَ التَّشْهِيدُ الْأُخْرَى مِنَ الرُّكُعَةِ الْرَّابِعَةِ، وَلَا تَكُونُ خَمْسَةُ وسبعينَ إِلَّا بِمَا يُقَالُ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ لَكَ<sup>(٢٦)</sup> التَّوْقُفَ مَعَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وِجْهِ الْاسْتِدَالَالِ، قُلْتُ: مَسَأَلَةُ رَأَيْتُهَا فِي «تَهْذِيبِ الْبَغْوَى» فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَرَرَ فِي مَسَائِلِ الْاسْتِخْلَافِ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْمَقْتَدِيُّ فِي الثَّانِيَةِ يُتَمَّمُ ظُهُورًا لَا جُمْعَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رُكُعَةً. قَالَ مَا نَصْهُ: «وَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ فِي الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ فَرَكَعَ وَسَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَمَّا قَدِمَ للتَّشْهِيدِ أَحَدَثَ الْإِمَامَ وَتَقدَّمَ الْمَسْبُوقُ، لَهُ أَنْ يُتَمَّمَ الْجَمْعَةُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رُكُعَةً». هَذَا نَصْهُ بِحَرْوَفِهِ.

(٢٤) الْحَدِيثُ فِي سِنْنَ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ الْحَدِيثُ رَقْمُ ١٢٩٧ ج ٢/٤٠ ، وَسِنْنَ التَّرْمِذِيِّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ٢٠٥/٢ - ٢٠٦ ، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ٤٤٢/١ ، وَالْمُسْتَدِرُكُ لِلحاكمِ: كِتَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ ٣١٨/١ ، وَابْنُ حَزِيرَةَ: بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ بَابُ رَقْمِ (٥٢٦) الْحَدِيثُ رَقْمُ (١٢١٦) ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢٥) كَلْمَةُ «هَنَا» ساقِطَةُ مِنْ نَسْخَةِ تُونِسِ، وَمِنْ الْحاوِيِّ الْمُطَبَّعِ.

(٢٦) فِي الْحاوِيِّ الْمُطَبَّعِ «ذَلِكَ».

فإن صحَّت هذه المسألة اتجاه ما قيل في المفارقة، إلا أنَّى لم أز من ذكر هذه المسألة التي ذكرها البغوي، ولم أر أحداً صرَح بموافقته فيها، ولا بمخالفته. وقد ذكر هو ما يشعرُ بأنه قالها تخرِيجاً من عنده، ولم ينقلها نقل المذهب، ولم يتعرَض لها أحدٌ من المتأخرين، لا الرافعى في شرحِه، ولا النووى في «شرح المذهب»<sup>(٢٧)</sup> على تتبُّعه، ولا ابن الرُّفعة في «الكتفافية» مع حرصه على تتبع ما زاد على الشَّيخين، ولا السبكي، ولا أحدٌ من تكلم على «الروضة» كصاحب «المهمات» و«الخادم».

وهي محلُّ نظرٍ، وهي التي أوجبتَ لي التوقف في مسألة المفارقة. والتحقيق أنَّ الركعة اسمُ لجميع أركان الواحدة من إعداد الصلاة من القيام إلى مثيله أو إلى التحلل، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيداً جدًا. والأحوط عدم<sup>(٢٨)</sup> تجويز المفارقة قبل السلام ليتحقق مسمى الركعة المعتبرة في إدراك الجمعة<sup>(٢٩)</sup>.

والله تعالى أعلم.

---

(٢٧) في نسخة تونس المذهب.

(٢٨) كلمة «عدم» ساقطة من نسخة تونس.

(٢٩) في الأصل الركعة، والتصريب من الحاوي المطبع.



## **الفهارس العامة**

**فهرس الأحاديث والآثار**  
**فهرس الأعلام**  
**فهرس الكتب**



## **فهرس الأحاديث والآثار**

- أن الفرقة الثانية يصلون مع الإمام ركعة ١٤
- إنها أربعة ركعات، في كل ركعة خمسة وسبعين تسبحة ١٥
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ١٣
- من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إلية أخرى ١٤ ، ١٣
- يصلی أربع ركعات ١٥

## فهرس الأعلام

١٠	الإسنوي : (إبراهيم بن هبة الله)
١٧ ، ١٦	البغوي : (الحسين بن مسعود)
١٦	الترمذى : (محمد بن عيسى بن سورة)
١٦	الحاكم (محمد بن أحمد الذهبي)
١٦	ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني)
١٦	ابن خزيمة (محمد بن إسحاق)
١٦	أبو داود (سليمان بن الأشعب)
١١	الدميرى (محمد بن موسى)
١٧ ، ١٠ ، ٩	الرافعى (عبدالكريم بن محمد)
١٧ ، ١٣ ، ١٠ ، ٩	ابن الرفعة (أحمد بن محمد)
١٧ ، ١١ ، ٩	تقي الدين السبكي (علي بن عبد الكافى)
٩	الشافعى (محمد بن إدريس)
١٢	صاحب التنبيه
١٦	ابن ماجه (محمد بن يزد القزويني)
١١	جلال المحلي (محمد بن أحمد)
١٧ ، ١٠ ، ٩	النووى (يحيى بن شرف)

## فهرس الكتب

١٦	أمالی ابن حجر
١٢	التنبیه
١٦	تهذیب البغوي
١٧	الخادم
١٧	الروضة
١٧، ٩	شرح المذهب
٩	شرح المنهاج
١٧	صحيح ابن خزيمة
١٧	صحيح الحاکم (المستدرک)
١٧، ١٣، ١٠	الکفایة
١١، ٩	المنهاج
١٧	المهمات

## **المصادر والمراجع**

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تج. عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ودار البيان، ١٣٩١/١٩٧١.
- الحاوي للفتاوى، الجلال السيوطي (ت ٩١١)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٣٩٥/١٩٧٥.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق: عزت الدعايس ورفيقه، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٣٨٩/١٩٧٩.
- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، تج. أحمد محمد شاكر، ط ١، البابى الحلبي، مصر، ١٣٥٦/١٩٣٧.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ھـ)، تج. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، مصر ١٣٧٢/١٩٥٢.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحق بن خزيمة (ت ٣١١) تج. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠ھـ.
- صحيح البخاري بحاشية السندي، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ھـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، مصر.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ، ١٩٧٧م.

- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النسابوري (ت ٤٠٥ هـ) مكتبة النصر الحديقة، الرياض.
- المصنف، لأبي شيبة (ت ٢٣٥)، بعنابة عبد الخالق خان الأفغاني، حيدر آباد، الهند، ١٣٨٦/١٩٦٦.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تج. د. محمود الطحان، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥/١٩٨٥.

## **المحتويات**

٥	المقدمة
٩	النص المحقق
١٩	الفهرس العامة
٢١	فهرس الأحاديث والآثار
٢٢	فهرس الأعلام
٢٣	فهرس الكتب
٢٤	المصادر والمراجع
٢٦	المحتويات







